لا يسمع ... اه منقوض بنى الا لنماء الى الرد عب النقرير عليه اى على الرد
صورة المسئلة مما ذكره صاحب القنية فى اخر باب الوكالة المديون
اذا دفع المال لاخر ليقضى عنه دينه ليس له ان يأخذه منه انتهى
ثم نظم ابن وهبان فى منظومته بان قال ولو قال دفع المديون مالا
الاخر ليقضى عنه الدين فاراد ينكو انتهى وقال فى شرحه وفى هذا
الاطلاق نظر ينبغى ان يقيد ذلك بان يعلم الطالب بالدفع لما فى
اعادة المال اليه من العزل بالطالب واستدل بانى الظهيرية فى
مسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتماس من الطالب
لا يصح عزله حال غيبة الطالب وصح عزله حال حضرته رضى به
الطالب ام سخط وما ذاك الا لما فيه من الغرر والضرر بالطالب
واليه اشار المص بقوله بما يفيد ظهور المطل الممتنع للفعل وهو الغصب
والضبط وهو الحبس وظهور المطل انما يكون عند عدم الطالب بالدفع
وقال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية والذى يظهر لى انه على الاطلاق
لان الدافع ساع فى نقض ما تم من جهة كما لو دفعه لمن ادعى
انه وكيل رب الدين فى القبض وكذبه فى الدعوى اما لو دفع
المديون الدين الى رب الدين له مطالبة هذا واخذه منه او مثله
او قيمته ان هلكا مثليا او قيميا فتأمل اقول الفقهاء من ان ما لا يسمع
اه اطلاقه بل اذا لم يكن فيه مانع ادعاء الايتمار على شخص بالاحالة
واما اذا كان فيه مانع فلا ينقلب الى عكسه وضده وان زال قديمه
عن حيز الصدق والاعتداد كما اذا وقع المديون لمن ادعى انه وكيل
رب الدين الى اخره فان الدافع فيه ليس له ان يسترد المدفوع
حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب احتمالا فصار كما
اذا دفعه على فضولى على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال
الاجازة ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس
عن غرضه والله اعلم بالصواب قال المسعود الرومى فى اوائل كتابه
و

ولو اردف المص الثناء عليه تعالى بالصلوة على النبى وعلى اله عليهم
التحية والسلام كما هو دأب المصنفين لكان اولى اقول ارداف
المذكور اى ارداف الثناء عليه تعالى بالذى تقدم وهو الصلوة على
النبى عليه الصلوة والسلام وعلى اله على ما به اى على التحرية الذى عبر
الشارح به وهو قوله بالصلوة على النبى وعلى اله عليهما التحية والسلام
فانه بعيد شرعا قبيح عقلا لان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم واله يلزم التسوية بين الآل والنبى فى الصلوة وان
كان راجعا الى الآل فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا
وشرعا كما بين فى موضعه والى هذا اشار بقوله تعميما وتخصيصا ثم
علل فيهما على طريق اللف والنشر بقوله لانفهام عدم الفرق فى صورة
التعميم وتأصيل ما بالاتباع اى ولانفهام جعل ما يكون بالاتباع اصلا
فى صورة التخصيص واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل
على ابى اوفى فهو من خصايص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يسع
مثله من الغير كذا فى النهاية وبتخصيص حكم معين عطف على قوله بالذى
تقدم تقديره وارداف الثناء بتخصيص حكم معين وهو كون قوله
عليهما التحية والسلام غير صحيح وان كان يتوجه به العقيب لكن يلزم
به التزاما يوهم خلاف الاصل الرتبى وهو الصلوة على النبى عليه
الصلوة والسلام خصوصا ثم على اله عموما هذا ما لاح لى فى هذا المقام
بعون الله الملك العلام تم شرح عويصات الافكار لابن الفنارى

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الفنارى عليه رحمة البارى ان مستجد الكوامن والبوادى
من معالى درك القوادم والعوادى ... لمفتح من ذرى قصوى
مراقيه بالكد والكلال فى احصاء مناهج جلال الموالى اقول يريد بالكوامن